

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017

يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم مهندس معماري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-44 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيفري سنة 1976 والمتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم مهندس معماري في المدارس خارج الجامعية، المعدل و المتمم.

يقر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 21 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم مهندس معماري أو شهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2 : تسلم المدارس العليا التي تضمن التكوين في دراسات مهندس أو الهندسة المعمارية، زيادة على شهادة مهندس دولة أو دبلوم مهندس معماري، حسب الحالة ، شهادة الماستر ، طبقاً لأحكام المادة 4 من هذا القرار والتنظيم المعمول به.

المادة 3: تسلم المؤسسات التي تضمن التكوين في البيطرة، زيادة على شهادة دكتور بيطري، شهادة الماستر طبقاً لأحكام المادة 4 من هذا القرار والتنظيم المعمول به.

المادة 4: يجب على الطلبة المسجلين في المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، الراغبين الحصول على شهادة الماستر، متابعة تكوين تكميلي للتدريب على البحث يقدر حجمه الساعي الأدنى بـ(200) ساعة.

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي المذكور في المادة 4 أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح الهيئات البيداغوجية و العلمية للمؤسسة المعنية.

المادة 6: تلغى أحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011، المعدل والمتتم، والمذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين و مدراء المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 09 جويلی 2017

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

